

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها وتفيدكم بتلقيها خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٢٢/٤٥٥٢٩٤١٢) وتاريخ (١٤٤٧/١/٢٢هـ)، والمشار فيه إلى بريد إلكتروني من وزارة التجارة بتاريخ (٢٠٢٥/٧/١٦م)، والمتضمن الشروط الصحية والفنية والسلامة اللازم توافرها في المساكن الجماعية للأفراد، ويأتي ذلك إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٤٧٨٤١) وتاريخ (١٤٤١/٨/١٢هـ)، وإنفاذاً للأمر الملكي الكريم رقم (٥٩١٠٩) وتاريخ (١٤٤١/١١/٣هـ) القاضي بالموافقة على مشروع الضوابط الصحية للإسكان الجماعي للأفراد والذي ينص في الفقرة (٢) على أن "تصدر الشروط الصحية والفنية والسلامة اللازم توافرها في المساكن الجماعية للأفراد بقرار من وزير البلديات والإسكان بعد التنسيق مع وزير الصحة ووزير التجارة ووزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزير الصناعة والثروة المعدنية"، وإنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٤٧٢٣٩) وتاريخ (١٤٤٣/٧/٣٠هـ)، بشأن وضع إجراءات وحوكمة إسناد مهمة الرقابة والتفتيش على المساكن الجماعية للأفراد إلى منشآت القطاع الخاص المؤهلة لدى الوزارة من قبل وزارة البلديات والإسكان وحيث أن هذا الإصدار يأتي نتيجة العمل الذي تقوم به وزارة البلديات والإسكان، من إعداد اشتراطات تتواءم وتتماشى مع رؤية المملكة ٢٠٣٠، وتكون عنصراً محفزاً لتحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج جودة الحياة والتي تهدف إلى الارتقاء بجودة الخدمات المقدمة، وتحسين المشهد الحضري في المدن السعودية وتحسين الظروف المعيشية للوافدين، كما أنه مرجع لكافة أصحاب المصلحة المعنية من الجهات الحكومية والقطاع الخاص على حد سواء فيما يتعلق بتنظيم الإسكان الجماعي للأفراد.

للعلم والإحاطة

وتقبلوا خالص التحية والتقدير